

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولانحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة إنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية

طبقاً للضوابط الآتية :

١ - أن تنشأ الجامعة بإحدى المدن أو المجتمعات العمرانية الجديدة التى تخلو من وجود جامعات أخرى سواء حكومية أو أهلية .

٢ - أن تهدف الجامعة إلى تطوير منظومة التعليم العالى والبحث العلمى داخل

جمهورية مصر العربية من خلال أمرين :

(أ) أن تشمل الجامعة على كليات وبرامج دراسية فى تخصصات جديدة وأن

يكون هناك احتياج قومى لإنشائها لتمثل قيمة مضافة للتعليم الجامعى

والبحث العلمى .

(ب) أن تبرم الجامعة اتفاقيات تعاون مع جامعات أجنبية ذات مستوى

علمى مرموق .

٢ - إعداد موازنة للجامعة تهدف إلى اعتمادها في مصروفاتها على مواردها الذاتية خلال فترة محددة والاستغناء عن أى دعم لها من جانب الدولة مع الالتزام بما نص عليه الدستور من عدم استهداف الجامعات الأهلية للربح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى